

الجامع الصحيح سنن الترمذي

1279 - حدثنا علي بن حجر و علي بن خرشم قالا أنبأنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال Y نهى النبي A عن ثمن الكلب و السنور .
قال أبو عيسى هذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح في ثمن السنور وقد روي هذا الحديث عن الأعمش عن بعض أصحابه عن جابر واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث وقد كره قوم من أهل العلم ثمن الهر ورخص فيه بعضهم وهو قول أحمد و إسحق وروى ابن فضيل عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي A من غير هذا الوجه K صحيح